تتمة وقد اشتملت الابيات مع اختصارها على الاشارة الى اعمال الحج والعمرة الا اليسير والله اعلم
ويشترط في الرمي في يوم النحر وفي الايام الثلاث ان يكون بحجر لا بطين ولا بمدر وان يكون رميا فلا يجزئ
وضع الحصاة على الجمرة وان يكون الرمي على الجمرة وليس المراد بالجمرة البناء والعلاهم بان ذلك البناء ما هو
وسط الجمرة علم على موضعها والجمرة بجميع موضع اجتماع الحصى فاذا رمى على البناء ووقع في اي موضع منها اجزأه وان
تعلق به البناء رميا لا اجزاء خلافا لما غر به بعض الظاهرية وان تكون الحصاة مثل حصى الخذف بل استحب
فلا ان تكون اكبر والحصا الخذف فالاولى الا ابرا اللوزة بل الصغيرة جدا لا تجزئ والكبيرة لا تجزئ مع الكراهة
ويشترط في الرمي في ايام التشريق الترتيب بين الجمار فلا يجزئ رمي الجمرة الثانية حتى يكمل رمي الجمرة
الاولى ولا يجزئ رمي الثالثة حتى يكمل رمي الثانية واما الموالاة بين الجمار الثلاث وبين حصى كل جمرة فتستحب
ووقت اداء رمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب وافضله من طلوع الشمس الى الزوال
ووقت الاداء في اليوم الثاني والثالث والرابع من الزوال الى الغروب ووقت قضاء كل يوم من غروب الشمس الى
غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم الرابع ليس وقت قضاء ويجب بالقضاء دم الوقت القضاء على المشهور
كما تقدم انتهى من مناسك الامام الحطاب وابلام اعتمدت في كتب الحج وربما نقلت بعض المسائل من مثل
كلام الشيخ خليل عليه رحمة الله ونفعنا به وبرا امين ومنع الاحرام من صبا او بره فدية الاجزاء لاكل البار
وعفرت مع احرامك عضوا • وجنبه مع العراب اذ تعبوا • ومنع المحيط بالعضو ولو
بنسج او عقد كخاتم فخذا • والستر للوجه او الراس بما • بعد سترا او لا كطين ارض ما •
تمنع الانثى لبس قفاز كذا • ستر الوجه لا لستر اجتذا • ومنع الطيب ودهنا وضرر
نملة او القاء وسخ ظفر شعر • ويفتدي بفعل بعض ما ذكر • من المحيط الى هنا وان عذر •
ومنع النسا وافسد الجماع • الى الافاضة يبعض الامتناع • كذا الصيد بلا فرق فما سعل •
بالجمرة الاولى بالرم به فعلا • وجاز الاستظلال بالمرتفع • لا في المحامل وشقدف فع •
تقدم قبل قول الناظم والواجبات غير الابيات السنة ان اعمال الحج اربعة الاعمال المطلوبة وابطالها محظورة
منطلبا عنقد وان الاعمال المطلوبة على ثلاثة اقسام الاول احرا اجبات اركان لا تجبر بالدم الثلاثة واجبة
غير اركان تجبر بالدم بمعنى انها ان تركت فعليه الدم والثالث سنن ومستحبات لا يجب على تاركها شيء
واما الاعمال المحظورة فعلى ثلاثة اقسام ايضا الاول محظور يفسد الحج والبيان اشار بقوله وافسد
الجماع الثاني محظور غير مفسد بل يجبر بالدم او بالفدية مثلا بمعنى من فعله فعليه الدم واليه اشار
بقوله ومنع المحيط الى قوله ويفتدي البيت محرم لا يجب بفعله شيء ولم يذكر الناظم لعله عنه بذكر
القسمين الاولين بعضهم من كلامه ان ما عداهما لا يجب بفعله شيء ومعنى المحظور فيه الكراهة وذلك كشي
المرأة من الحلال المحيطة تروج ما البحر اانام بحضر بعلمه والاحرام بالحج قبل اشهر الحج والا
حرام قبل الميقات المكاني والاحرام بغير صلاة او بغير غسل من غير عذر والالحاح في التلبية ورفع الصوت
بها جدا او الصلاة على البلى او غير ذلك انظر مناسك الحطاب والحلق بالفلاء الشعر والمراد به اي
لنعيين الاول بين البحر بمن في غير الثالث الكراهة **وحاصل** الابيات ان الاحرام بالحج
او العمرة يمنع المحرم من ستة اشياء الاول التعرض للحيوان البري بصيد وذلك على المحرم ولو كان
في الحل وعلى من في الحرام ولو كان حلالا فالحلال والممنوع في الحرم البلا غير فلا يحرم على المحرم او في الحرام
ولا يحرم على الحلال في الحرام وعلى هذا فتنظر الناظم لاشتراك الجميع فيه ما في الاحرام او بالكون

في الاحرام

في الاحرام قتل الحيوان البري ما كول اللحم او لا وحشيا او مثانسا مملوكا او مباحا وبجرم الفخر فرفه ولا
جزاء فيه وبيضه ونصب شركا له او حبالة ويجب الجزاء بفرقه ان ابيض ثالث ما يتبع ثالثا قبلا جزاء عليه ونشا
وذلك ما صاده الحلال في الحل وادخله في الحرام فيجوز للحلال تملكه وذبحه ولا يجوز ذلك للمحرم وكذلك الوزغ
فيقتله الحلال في الحرام ولا يقتله المحرم ويستثنى من ذلك ابنا الغراب والحداة والغارة والعقرب والحية
والكلب العقور وهو ما يقتله المحرم والحلال في الحل والحرم وان لم يبتدئ بالاذى وصغيرها ككبيرها والكلب العقور وا
ما في معناه من السباع العادية كالاسد والنمر والذئب ونحوها البرغوث ولا يقتل صغارا منها بل ان قتل فلا جزاء فيه
واما الكلب الانسي فحكمه في الاحرام كحكمه في غير الاحرام لا شيء فيه فيقتل كما صرح به انس ولا يقتل سباع
الطير الا ان يبتدئ بالاذى فلا جزاء فيه ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا للعلامة عبد الوهاب ولا البق ولا البر
غوث ولا القمل ولا البرغوث على الاصح بل يعفو عنه وكذلك الصحيح ولا يقتل النمل والصغار تحكونه وكذلك الوزغ وذا را الصيد
معرضا للتلف فلا يجب عليه والمرغوب الا صيادا انتظار بقوله ومنع الاحرام الصيد فيه ومنع الا
حرام بريد وكذلك الكون في الحرام وغير احترام فانه يمنع ذلك ايضا كما تقدم وصيد البر مصدر بمعنى الا
صطياد على حذف مضاف اي منع الاحرام اصطياد حيوان البر وما لانه اسم للحيوان وهو على حذف مضاف
اي قتل صيد البر بريد والتعرض له ابتداء وجرح او بر مي او افزاع او غير ذلك والجميع حرام لكن انما يجب
الجزاء بالقتل او التسبب او بفعل شيء مما ذكر فيموت منه او الموت ولذا عطف الناظم المنع على التعرض
الذي هو اعم من القتل وجوب الجزاء غير القتل دون غيره والله اعلم الا ان في المستثنيات يجوز قتل الا
جمالا وجنة او غير الطير يجوز قتله ابتداء وان لم يبتدئ بالاذى وسباع الطير انما يجوز قتله اذا ابتدا
بالاذى والجنس بسعد **الثاني** اللباس وهو يختلف باختلاف الرجل والمرأة فالرجل المحرم عليه
لبس محل احرامه في ابتدائه استرا وستر جميع بدنه او عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن
او بعضه اذا لبس بالاختيار فيحرم عليه على احرامه وجبهته وراسه فيحرم عليه ستره كلها بالعمامة
والقلنسوة وخرقة وعصابة وغير ذلك ويحرم عليه ايضا لبس المحيط كما ذكر من ذلك
القميص والجبة والسراويل والبرنس والقفازين والخفين الا لاجل نعلين فليقطعهما اسفل
من الكعبين وليلبسهما وفي معنى المحيط لبس الازرار وهي العقد والنسج والتزرير والتخليل والالصاق
بعضه على بعض وذلك الحرير والخاتم ولذا ان يستتر بدنه بالالتحاف على تلك الصفة كالازار والرداء
والملحفة ونحو ذلك والمرأة انما يحرم عليها لبس محل احرامها منها وهو احرامها وجهها وكفيها
فيحرم عليها ستر وجهها بالنقاب او اللثام او البرقع وستر يديها بالقفازين ولها ادخال يديها في
قميصها وما يلبسها او هذا اشار الناظم بقوله ومنع المحيط الابيات الثلاث فعاطف منع جبين الاحرام
والمحيط بالحاء المهملة المشتمل والحاء بالشيء اذا دار به والتعبير بالمحيط اعم من التعبير بالمخيطة
اي منه بالخياطة او بالمعجمة لشموله لما ذكر ثابت احاطته بالخياطة او بالنسج او العقد او اللصق
او غير ذلك كالخاتم وهو على حذف مضاف اي لبس المحيط في الحضر واذا حرم لبس المحيط لعضو
فلبس المحيط لجميع البدن احرى بالمنع وقوله والستر بالنصب عطف على المحيط وحرمة لبس المحيط
وستر الوجه والراس انما هو على الرجل دون المرأة ولكن انما تمنع الانثى لبس قفازين ونحو ذلك يجعل على صفة
الكف وقطن ونحوه فيه الكف التعقيد ويمنع ايضا ستر وجهها لان احرامها في وجهها وكفيها كما
من الا ان تستتر وجهها عن الرجال من غير عليها بالسدل وكذا قال الا الستر بالا ربط لصوقها لشبه ما حرم عليه

Copyright © King Saud University